الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٦٤٢

- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ "انضمام جمهورية العراق الى تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" .
- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ "انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الاخرى لعام ١٩٧٢" .
- مرسوم جمهوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الارهابيين المرقمة (١٦) و (١٧) لسنة ٢٠٢١.

العدد ٤٦٤٢ ١ ذو الحجة ١٤٤٢ هـ / ١٢ تموز ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون

ژمـارە ٤٦٤٢ ١ زو لحجە ١٤٤٢ ك / ١٢ تە موز ٢٠٢١ ز ساڵی شەست و دووەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١٣	انضمام جمهورية العراق الى تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود	١
٢١	انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الاخرى لعام ١٩٧٢	٥
	مراسيم جمهورية	
٣٤	تعيين القاضي السيد حيدر حنون زاير احيمد الرويشداوي بمنصب رئيس محكمة استئناف	٣٨
	قرارات	
١٦	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٣٩
١٧	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٤١

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١

قانون

انضمام جمهورية العراق الى تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في الاجتماع الثالث لمؤتمر الاطراف المعقود في جنيف بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٢ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــــة

الاسباب الموجبة

لغرض حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وخاصة الى البلدان النامية ، وبغية الانضمام الى تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود التي انضمت اليها جمهورية العراق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ ،

شُرع هذا القانون.

الأمم المتحدة EP

برنامج الأمم المتحدة

للبيئة

الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل

بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص

منها عبر الحدود

جنيف ١٨ - ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥

المقررات المعتمدة في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل

المقرر ١/٣

تعديل اتفاقية بازل

إن المؤتمر

إذ يشير إلى أنه كان ثمة مطالبة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، بحظر نقل النفايات الخطرة من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية .

وإذ يشير إلى المقرر ١٢/٢ للمؤتمر .

يلاحظ :

- ان المؤتمر قد طلب إلى الفريق العامل التقني أن يواصل عمله بشأن وضع معايير للخصائص الخطرة للنفايات الخاضعة لاتفاقية بازل (المقرر ١٢/٣) ؛

- ان الفريق العامل التقني بدأ عمله بالفعل بشأن وضع قوائم بالنفايات الخطرة والنفايات غير الخاضعة للاتفاقية ؛

- ان هذه القوائم (الوثيقة UNEP/CHW.3/Inf.4) توفر ارشاداً مفيداً . بيد أنها لم تكتمل بعد أو تقبل قبولاً تاماً ؛

- ان الفريق العامل التقني سيضع مبادئ توجيهية تقنية بغية مساعدة أي طرف أو دولة ذات حق سيادي في ابرام الاتفاقيات أو الترتيبات بما فيها تلك التي تندرج تحت المادة ١١ بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ؛

١- يوعز إلى الفريق العامل التقني بإيلاء الأولوية التامة لاستكمال العمل بشأن الخصائص الخطرة ووضع القوائم والمبادئ التوجيهية التقنية بغية تقديمها إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف للموافقة عليها ؛

٢- يقرر أن يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن القائمة (القوائم) في اجتماعه الرابع ؛

٣- يقرر اعتماد التعديل التالي للاتفاقية :

" تدرج فقرة جديدة في الديباجة لتكون ٧ مكرر :

إذ يدرك أن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، ولا سيما إلى البلدان النامية ، ينطوي على خطورة شديدة لأنه لا يشكل إدارة سليمة بيئياً للنفايات الخطرة حسبما تقضي الاتفاقية بذلك ؛

تدرج مادة جديدة لتكون المادة ٤ ألف :

١- يحظر كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة المستهدف بها عمليات تندرج في المرفق الرابع ألف . إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع .

٢- يتخلص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع نهائياً في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ، ويحظر بدءاً من هذا التاريخ كل النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة بموجب المادة ١‘١‘ (أ) من الاتفاقية ، والتي يستهدف بها عمليات مدرجة في المرفق الرابع باء ، إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع ، ولا يحظر هذا النقل عبر الحدود ما لم توصف النفايات المعنية بأنها خطرة بموجب الاتفاقية .

المرفق السابع

الأطراف والدول الأخرى التي هي أعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتعاون الاقتصادي ، والاتحاد الأوربي ، وليختنشتاين " .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١

قانون

انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الاخرى لعام ١٩٧٢

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الاخرى لعام ١٩٧٢ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٦/٣/٢٤.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــة

الاسبـــاب الموجبـــة

بغية حماية البيئة البحرية وصيانتها من جميع مصادر التلوث ، وإتخاذ التدابير الفعالة لمنع او خفض او إزالة التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الاخرى في جميع أشكاله ولغرض إنضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الاخرى لعام ١٩٧٢،

شُرع هذا القانون.

بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى ، لعام 1972

إنّ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

إذ تؤكد على الحاجة الى حماية البيئة البحرية والى تعزيز الاستخدام المستدام للموارد البحرية وصيانتها ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما تحقق من الانجازات في إطار إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى ، لعام 1972 ولا سيما التوجه نحو الطرق القائمة على الحذر والوقاية ،

وإذ تلاحظ كذلك المساهمة في هذا الصدد التي تقوم بها الصكوك التكميلية الإقليمية والوطنية التي تستهدف حماية البيئة البحرية وتراعي الظروف والاحتياجات الخاصة لتلك الأقاليم والدول ،

وإذ تعيد تأكيد الفائدة من توخي نهج عالمي إزاء هذه المسائل ولا سيما أهمية مواصلة التعاون والتعاضد بين الأطراف المتعاقدة لأجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول ،

وإذ تسلم بأن من المستصوب إعتماد تدابير ، على الصعيد الوطني أو الاقليمي، لمنع وإزالة تلوث البيئة البحرية الناجم عن القلب في البحر ، أكثر صرامة مما تنص عليه الاتفاقيات الدولية أو الأنواع الأخرى من الاتفاقات ذات النطاق العالمي ،

وإذ تأخذ في إعتبارها الاتفاقات والإجراءات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لعام 1972 ، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، وجدول أعمال القرن 21 ،

وإذ تسلم أيضا بمصالح وقدرات الدول النامية ولا سيما الدول الجزيرية الصغيرة النامية ،

وإقتناعا منها بإمكانية ووجوب القيام ، ومن غير إبطاء ، بإتخاذ المزيد من الإجراءات الدولية لمنع وخفض ، وعند الإمكان ، إزالة تلوث البحار الناجم عن قلب النفايات لأجل حماية البيئة البحرية وصيانتها ، وإدارة الأنشطة البشرية بطريقة تُمكّن النظام البيئي البحري من مواصلة دعم الاستخدامات المشروعة للبحار ومواصلة تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

قد إتفقت على ما يلي :

المـادة 1

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول فإنّ :

1 "الإتفاقية" : هي إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قذف النفايات والمواد الأخرى ، لعام 1972 ، كما عدلت .

2 "المنظمة" : هي المنظمة البحرية الدولية .

3 "الأمين العام" : هو الأمين العام للمنظمة .

4 1. القذف هو :

1. أي طرح متعمد بحراً لنفايات أو مواد أخرى من سفن أوطائرات أو منصات أو أية منشآت اصطناعية أخرى مقامة في البحر ؛

2. أي طرح متعمد بحراً لسفن أو طائرات أو منصات أو منشآت اصطناعية أخرى مقامة في البحر ؛

3. أي تخزين لنفايات أو مواد أخرى في قاع البحر وتربته التحتية من سفن أو طائرات أو منصات أو منشآت اصطناعية أخرى مقامة في البحر ؛ و

4. أي عملية هجر أو قذف في المواقع لمنصات أو منشآت اصطناعية أخرى مقامة في البحر بغرض وحيد هو الطرح المتعمد .

2. ولا يتضمن "الطرح" ما يلي :

1. الطرح بحراً للنفايات أو المواد الأخرى المصاحبة لعمليات التشغيل العادية للسفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت الاصطناعية الأخرى المقامة في البحر ومعداتها ، أو الناتجة عنها ، باستثناء النفايات أو المواد الأخرى المنقولة على أو إلى السفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت الاصطناعية الأخرى المقامة في البحر ، عند تشغيلها في تصريف هذه المواد أو تلك الناشئة عن معالجة النفايات أو المواد الأخرى المذكورة على متن مثل هذه السفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت الاصطناعية الأخرى ؛

2. ايداع مواد لا لمجرد تصريفها فحسب ، شريطة ألاّ يتعارض ذلك الايداع مع أهداف هذا البروتوكول ؛ و

3. بغض النظر عن الفقرة 4.1.4 ، هجر المواد بحراً المودعة لا لمجرد تصريفها فحسب (مثل الكابلات وخطوط الأنابيب وأجهزة البحوث البحرية) .

3. لا تشمل أحكام هذا البروتوكول طرح أو تخزين النفايات أو المواد الأخرى الناشئة بصورة مباشرة عن استكشاف وإستغلال الموارد المعدنية في قاع البحر ، واستغلالها ، وما يرتبط بذلك من عمليات تجهيز بحرية .

5 .1 "الترميد في البحر" : هو إحراق نفايات أو مواد أخرى على متن سفن أو منصات أو منشآت اصطناعية أخرى مقامة في البحر وذلك بغرض إتلافها حرارياً .

2. "الترميد في البحر" ، لا يشمل احراق نفايات أو مواد أخرى على متن سفن أو منصات أو منشآت اصطناعية أخرى قائمة في البحر إذا كانت هذه النفايات أو المواد الأخرى قد ترتبت عن التشغيل العادي لتلك السفن أو المنصـــات أو المنشآت الاصطناعية الأخرى القائمة في البحر .

6 "السفن والطائرات" : هي المركبات المحمولة بالماء أو بالهواء من أي نوع كانت . ويشمل هذا التعبير المركبات ذات الوسادات الهوائية والمركبات العائمة ، سواء كانت ذاتية الدفع أم لا.

7 "البحر" : هو كل المياه البحرية من غير المياه الداخلية للدول ، وكذلك قاع البحر وتربته التحتية ؛ وهو لا يشمل مواقع تراكم المواد الطبيعية تحت قاع البحر التي يمكن الوصول إليها من البر فحسب .

8 "النفايات أو المواد الأخرى" : هي المواد والعناصر على مختلف أنواعها أو أشكالها أو طبيعتها .

9 "الرخصة" : هي الرخصة الممنوحة مسبقاً وبموجب التدابير ذات الصلة المعتمدة عملا بالمادة 2.1.4 أو المادة 2.8 .

10 "التلوث" : هو إدخال نفايات أو مواد أخرى من خلال نشاط بشري ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في البحر ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والنظم البيئية البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار ، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحر ، والحطّ من نوعية قابلية مياه البحر للإستعمال ، والاقلال من الترويح .

المـادة 2
الأهداف

تضطلع الأطراف المتعاقدة ، فردياً وجماعياً ، بحماية البيئة البحرية وصيانتها من جميع مصادر التلوث وتتخذ التدابير الفعّالة ، طبقا لقدراتها العلمية والتقنيـــة والاقتصادية لمنع وخفض ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث الناجم عن قلب أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى في البحر. وعلى الأطراف المتعاقدة أن تنسق سياساتها في هذا الصدد ، كلما اقتضى الأمر .

المادة 3
إلتزامات عامة

1 تتوخى الأطراف المتعاقدة ، في مجرى تنفيذ هذا البروتوكول ، نهجاً حذراً لحماية البيئة من قلب النفايات أو المواد الأخرى بأن تقوم بموجبه باتخاذ التدابير الوقائية عندما يكون هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد باحتمال أنّ النفايات أوالمواد الأخرى المقحمة على البيئة البحرية ستلحق ضرراً حتى في حالة انعدام دليل قاطع يثبت العلاقة السببية بين المواد المدخلة وآثارها .

2 مع الأخذ في الاعتبار مبدأ أنّ على الملوّث أن يتحمل تكاليف التلوث ، فإنّه يتعين على كل طرف متعاقد أن يسعى لتشجيع ممارسات يقوم بموجبها أولائك الذين رُخّص لهم هذا الطرف المتعاقد بالقلب

أو الترميد في البحر بتحمّل تكاليف تنفيذ متطلبات منع ومكافحة التلوث المفروضة على الأنشطة المسموحة ، على أن تولى عناية خاصة للمصلحة العامة .

3 تتصرف الأطراف المتعاقدة ، في مجرى تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ، بحيث لا تقوم هذه الأطراف ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، بتحويل الضرر أو إحتمال الضرر من جزء من البيئة إلى جزء آخر منها ، أو تعويض نوع من التلوث بنوع آخر .

4 لا يفسر أي حكم من أحكام هذا البروتوكول على أنه يمنع الأطراف المتعاقدة من أن تتخذ ، فردياً أو جماعياً ، تدابير أكثر صرامة طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بمنع وانقاص ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث .

المادة 4
قلب النفايات أو المواد الأخرى

1. 1 تحظر الأطراف المتعاقدة قلب أي نفايات أو مواد أخرى باستثناء تلك الواردة في الملحق 1 .

2. يتطلب قلب النفايات أو المواد الأخرى الواردة في الملحق 1 استصدار رخصة . وتعتمد الأطراف المتعاقدة تدابير إدارية وتشريعية لضمان امتثال إصدار الرخص وشروط الرخص لأحكام الملحق 2 . وينبغي إيلاء اهتمام خاص بفرص تجنب القلب في صالح بدائل مفضلة بيئيا .

2 لا يُفسّر أي حكم من أحكام هذا البروتوكول على أنه يمنع طرفاً متعاقداً من حظر قلب النفايات أو المواد الأخرى المذكورة في الملحق 1 ، وذلك فيما يخصّ هذا الطرف بالذات . وعلى ذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المنظمة بمثل هذه التدابير .

المادة 5
الترميد في البحر

تحظر الأطراف المتعاقدة ترميد النفايات أو المواد الأخرى في البحر .

المادة 6
تصدير النفايات أو المواد الأخرى

لا تسمح الأطراف المتعاقدة بتصدير نفايات أو مواد أخرى إلى بلدان أخرى من أجل قلبها أو ترميدها في البحر .

المادة 7
المياه الداخلية

1 بغضّ النظر عن أي حكم آخر في هذا البروتوكول ، فإنّ هذا البروتوكول يتعلق بالمياه الداخلية فقط إلى المدى المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 3 .

2 يطبق كل طرف متعاقد ، بناء على تقديره ، أحكام هذا البروتوكول أو يعتمد تدابير أخرى فعالة تنظيمية ولاستصدار الرخص لأجل مكافحة التصريف المتعمّد للنفايات أو المواد الأخرى في المياه الداخلية البحرية عندما يُعتبر هذا التصريف "تلوثاً" أو "ترميداً في البحر" في إطار معنى المادة 1 ، إذا تم ذلك في البحر .

3 على كل طرف متعاقد أن يزوّد المنظمة بمعلومات عن التشريعات والآليات المؤسسية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال وفرض الأحكام في المياه الداخلية البحرية . وعلى الأطراف المتعاقدة أن تبذل قصارى جهدها لتقوم ، على أساس طوعي ، بتوفير تقارير موجزة عن نوع وطبيعة المواد الملوثة في المياه الداخلية البحرية .

المادة 8
الإستثناءات

1 لا تنطبق أحكام المادتين 1.4 و 5 عند الحاجة إلى ضمان سلامة الحياة البشرية ، أو السفن ، أو الطائرات ، أو المنصات ، أو المنشآت الاصطناعية الأخرى المقامة في البحر ، وذلك في حالات القوة القاهرة المترتبة عن الشدائد الجوية ، أو في الحالات التي تشكل خطراً على الحياة البشرية أو تهديداً حقيقياً للسفن ، أو الطائرات ، أو المنصات ، أو المنشآت الاصطناعية المقامة في البحر ، إذا ما كان القلب أو الترميد في البحر هو السبيل الوحيد ، على ما يبدو ، لتجنب التهديد وإذا كان هناك احتمال طاغ بأنّ الأضرار المترتبة على عملية القلب أو الترميد في البحر تلك ستكون أقل من الأضرار المتوقعة إن لم تنفذ . ويُجرى ذلك القلب أو الترميد في البحر على نحو يقلل بأقصى قدر من احتمال إلحاق أضرار بالحياة البشرية أو البحرية ، وتُبلغ المنظمة به على الفور .

2 يجوز لطرف متعاقد إصدار رخصة خاصة كاستثناء من أحكام المادتين 1.4 و 5 ، وذلك في حالات الطوارئ التي تمثل خطراً غير مقبول بالنسبة للصحة البشرية ولا تقبل حلاً عملياً آخر . وقبل القيام بهذا فإنّ على الطرف المتعاقد أن يتشاور مع أي بلد آخر أو بلدان أخرى يُحتمل أن تتأثر بذلك ، وتقوم المنظمة ، بعد التشاور مع الأطراف المتعاقدة الأخرى ، والمنظمات الدولية المختصة حسب الاقتضاء ، ووفقا لأحكام المادة 6.18 ، بتوصية الطرف المتعاقد على الفور بما يجب اتخاذه من تدابير مناسبة . وعلى الطرف المتعاقد أن يتبع هذه التوصيات إلى أقصى حد عملي بما يتفق مع الوقت الواجب أن تُتّخذ في غضونه التدابير ومع الالتزام العام بتفادي إلحاق أضرار بالبيئة البحرية وأن يخطر المنظمة بالإجراء الذي يتخذه . وتلتزم الأطراف المتعاقدة بمساعدة بعضها البعض في مثل هذه الحالات .

3 يجوز لأي طرف متعاقد أن يتنازل عن حقوقه المنصوص عليها في الفقرة 2 وذلك لدى التصديق على هذه الإتفاقية أو الإنضمام إليها ، أو إثر ذلك .

المادة 9
إصدار الرخص والإخطار

1 يعين كل طرف متعاقد سلطةً أو سلطات مناسبة لما يلي :

1. إصدار الرخص طبقا لهذا البروتوكول ؛

2. الاحتفاظ بسجلات عن طبيعة وكميات جميع النفايات أو المواد الأخرى التي صدرت لها رخص بالقلب ، وكلّما أمكن ذلك ، الكميات المقلوبة فعلاً ومكانها وتاريخها وطريقة قلبها ؛ و

3. رصد حالة البحار لأغراض هذا البروتوكول وذلك فردياً أو بالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى والمنظمات الدولية المختصة .

2 تصدر السلطة أو السلطات المناسبة لطرف متعاقد الرخص طبقا لهذا البروتوكول وذلك بالنسبة للنفايات أو المواد الأخرى المعدة للقذف ، أو طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 2.8 بالنسبة لترميدها في البحر :

1. المحملة ضمن أراضيه ؛ و

2. المحملة في سفينة أو طائرة مسجلة في أراضيه أو ترفع علمه ، عندما يتم التحميل في أراضي دولة ليست طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول .

3 عند إصدار الرخص ، يجب أن تمتثل السلطة أو السلطات المناسبة لمتطلبات المادة 4 ، إلى جانب المعايير والتدابير والمتطلبات الإضافية التي تراها مناسبة .

4 يقوم كل طرف متعاقد ، مباشرة أو من خلال أمانة مشكلة في ظل اتفاق إقليمي ، برفع تقرير للمنظمة وللأطراف المتعاقدة الأخرى ، عند الاقتضاء ، بشأن ما يلي :

1. المعلومات المحددة في الفقرتين 2.1 و 3.1 ؛

2. التدابير الادارية والتشريعية المتخذة لتطبيق أحكام هذا البروتوكول ، بما في ذلك موجزاً بتدابير التنفيذ ؛ و

3. فعالية التدابير المشار إليها في الفقرة 2.4 وأي مشاكل تمت مواجهتها في تطبيقها .

وتقدم المعلومات المشار إليها في الفقرتين 2.1 و 3.1 على أساس سنوي . أما المعلومات المشار إليها في الفقرتين 2.4 و 3.4 فتقدم على أساس منتظم .

5 تقيم التقارير المرفوعة بموجب الفقرتين 2.4 و 3.4 من قبل هيئة فرعية مناسبة يعينها اجتماع الأطراف المتعاقدة . وتقدم هذه الهيئة تقريراً عن استنتاجاتها إلى اجتماع مناسب أو لاجتماع خاص للأطراف المتعاقدة .

المادة 10

التطبيق والتنفيذ

1 يطبق كل طرف متعاقد التدابير المطلوبة لتنفيذ هذا البروتوكول على كل :

1. السفن والطائرات المسجلة في أراضيه أو التي ترفع علمه ؛

2. السفن والطائرات الجاري تحميلها في أراضيه بالنفايات أو المواد الأخرى المقرر قذفها أو ترميدها في البحر ؛ و

3. السفن والطائرات والمنصات أو المنشآت الاصطناعية الأخرى التي يُعتقد أنها تعمل في القلب أو الترميد في البحر في مناطق يتمتع فيها الطرف المتعاقد المعني بممارسة ولايته القضائية بموجب القانون الدولي .

2 يتخذ كل طرف متعاقد التدابير المناسبة طبقا للقانون الدولي لمنع ، وعند الضرورة ، معاقبة الأعمال المخالفة لأحكام هذا البروتوكول .

3 تتفق الأطراف المتعاقدة على التعاون في تطوير إجراءات من أجل التطبيق الفعال لهذا البروتوكول في مناطق تقع خارج الولاية القضائية لأي دولة ، بما في ذلك إجراءات الإبلاغ عن السفن والطائرات التي تتعاهد وهي تقلب أو ترمد نفايات في البحر بما يخالف هذا البروتوكول .

4 لا ينطبق هذا البروتوكول على السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة السيادة بمقتضى القانون الدولي . إلاّ أنّ على كل طرف متعاقد أن يعتمد التدابير المناسبة بما يكفل أن تتصرف مثل هذه السفن والطائرات التي يمتلكها أو يشغلها الطرف المعني بطريقة تتماشى مع هدف وغرض هذا البروتوكول ، وأن يخطر المنظمة حسب المقتضى .

5 يجوز لدولة ما ، وقت الاعراب عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تعلن أنها ستطبق أحكام هذا البروتوكول على سفنها وطائراتها المشار إليها في الفقرة 4 ، علماً بأنه يجوز لتلك الدولة فقط فرض هذه الأحكام على مثل تلك السفن والطائرات.

المادة 11
إجراءات الامتثال للأحكام

1 بعد عامين على الأكثر من نفاذ هذا البروتوكول ، يقوم إجتماع الأطراف المتعاقدة بوضع الاجراءات والآليات الضرورية لتقييم الامتثال لهذا البروتوكول وتعزيزه . وتطوّر هذه الاجراءات والآليات لكي يتسنى التبادل الكامل والصريح للمعلومات بطريقة بنّاءة .

2 وعقب الدراسة الكاملة لأي معلومات مقدمة بموجب هذا البروتوكول وأي توصيات مقدمة بواسطة إجراءات أو آليات موضوعة بمقتضى الفقرة 1 ، فإنّه يجوز لإجتماع الأطراف المتعاقدة أن يقدم النصح أو المساعدة إلى الأطراف المتعاقدة أو غير المتعاقدة أو أن يتعاون معها .

المادة 12
التعاون الاقليمي

لأجل تعزيز أهداف هذا البروتوكول ، فإنّ على الأطراف المتعاقدة ذات المصالح المشتركة في حماية البيئة البحرية في منطقة جغرافية معينة أن تسعى ، ومع مراعاة السمات الاقليمية المميزة ، لتشجيع التعاون الاقليمي بما في ذلك إبرام إتفاقات إقليمية تتسق مع هذا البروتوكول لمنع وخفض ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث الناجم عن قلب أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى في البحر . وتعمل الأطراف المتعاقدة للتعاون مع الأطراف في إتفاقات إقليمية لتطوير إجراءات متناسقة تتبعها الأطراف المتعاقدة في مختلف الإتفاقيات المعنية .

المادة 13

التعاون والمساعدة في المجال التقني

1 تقوم الأطراف المتعاقدة ، من خلال التعاون في نطاق المنظمة وبالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى ، بتعزيز الدعم الثنائي ومتعدد الأطراف لمنع وخفض ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث الناجم عن قلب النفايات كما ينص على ذلك هذا البروتوكول لصالح الأطراف المتعاقدة التي تطلب ذلك بشأن ما يلي :

1. تدريب العاملين في المجالين العلمي والتقني لأغراض البحوث والرصد وتطبيق البروتوكول بما في ذلك توفير المعدات والمرافق الضرورية ، حسب الاقتضاء ، دعماً للقدرات الوطنية ؛

2. النصائح بشأن تنفيذ هذا البروتوكول ؛

3. المعلومات والتعاون التقني فيما يتعلق بخفض النفايات إلى أدنى حد وعمليات الانتاج النظيفة ؛

4. المعلومات والتعاون التقني فيما يتعلق بتصريف النفايات ومعالجتها ، والتدابير الأخرى لمنع وخفض ، وكلما أمكن ذلك ، إزالة التلوث الناجم عن القلب ؛ و

5. نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها وما يتبع ذلك من معارف ، بشروط مؤاتية وكذلك بشروط ميسرة وتفضيلية ، وذلك على أساس الاتفاق المشترك ولا سيما لصالح البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى الإقتصاد السوقي ، مع مراعاة الحاجة لحماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى الاقتصاد السوقي .

2 تؤدي المنظمة الوظائف التالية :

1. تحويل طلبات التعاون التقني من أطراف متعاقدة إلى أطراف متعاقدة أخرى ، مع مراعاة عوامل مثل القدرات التقنية ؛

2. تنسيق طلبات المساعدة مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى ، حسب الاقتضاء ؛ و

3. بشرط توافر الموارد الكافية ، مساعدة البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى الاقتصاد السوقي التي أعلنت عن نيتها بأن تصبح أطرافا متعاقدة في هذا البروتوكول ، لأجل دراسة الوسائل الضرورية لتحقيق التطبيق الكامل للبروتوكول .

المادة 14

البحوث العلمية والتقنية

1 تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير المناسبة لتعزيز البحوث العلمية والتقنية وتيسيرها لمنع وخفض ، وكلما أمكن ذلك ، إزالة التلوث الناجم عن القلب ومصادر التلوث البحري الأخرى ذات الصلة بهذا البروتوكول . وينبغي أن تشمل تلك البحوث ، بصورة خاصة ، رصد التلوث وقياسه وتقييمه وتحليله بطرق علمية :

2 تقوم الأطراف المتعاقدة ، لأجل تحقيق أهداف هذا البروتوكول ، بالتشجيع على إتاحة المعلومات ذات العلاقة للأطراف المتعاقدة الأخرى التي تطلب ذلك بشأن :

1. الأنشطة والتدابير العلمية والتقنية المضطلع بها طبقا لهذا البروتوكول ؛

2. البرامج العلمية والتكنولوجية البحرية وأهدافها ؛

3. الآثار الملحوظة من أنشطة الرصد والتقييم المضطلع بها عملا بالمادة 3.1.9 .

المادة 15
المسؤولية

تمشياً مع مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الضرر اللاحق ببيئة دول أخرى أو بأي مجال آخر من مجالات البيئة ، فإنّ الأطراف المتعاقدة تتعهد بتطوير إجراءات لتحديد المسؤولية الناشئة عن قلب أو ترميد نفايات أو مواد أخرى في البحر .

المادة 16
تسوية المنازعات

1 تُسَوّى المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول ، في المقام الأول ، من خلال التفاوض أو التوسط أو التوفيق أو أي وسائل سلمية أخرى تختارها الأطراف المتنازعة .

2 وإذا استحال التوصل إلى حل في غضون إثني عشر شهراً بعد قيام طرف متعاقد بإخطار طرف آخر بقيام نزاع بينهما ، يُسَوّى النزاع ، بناء على طلب طرف في النزاع ، عن طريق الإجراءات التحكيمية الواردة في الملحق 3 ، إلاّ إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على إستخدام أحد الاجراءات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 287 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 . ويجوز للأطراف المتنازعة أن تتوصل إلى اتفاق على ذلك النحو سواء كانت أطرافا أيضا في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أم لا .

3 وفي حالة التوصل إلى إتفاق على إستخدام أحد الإجراءات الواردة في الفقرة 1 من المادة 287 من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، تنطبق أيضا الأحكام الواردة في الجزء الخامس عشر من تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالإجراء الذي تم اختياره ، مع إجراء التعديل المقتضى حسب الأحوال .

4 يجوز تمديد فترة الاثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة 2 إلى مدة اثني عشر شهراً أخرى بالاتفاق المشترك للأطراف المعنية .

5 وبغض النظر عن الفقرة 2 ، يجوز لأي دولة ، وقت الاعلان عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول ، أن تخطر الأمين العام بأنه ، عندما تكون طرفاً في نزاع بشأن تفسير أو تطبيق المادة 1.3 أو 2.3 ، فإن الأمر سيتطلب موافقتها قبل تسوية النزاع عن طريق الإجراء التحكيمي الوارد في الملحق 3 .

المادة 17

التعاون الدولي

تعزز الأطراف المتعاقدة أهداف هذا البروتوكول ضمن المنظمات الدولية المختصة .

المادة 18

إجتماعات الأطراف المتعاقدة

1 تضطلع إجتماعات الأطراف المتعاقدة أو الاجتماعات الخاصة للأطراف المتعاقدة بإبقاء تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المستمر وتقييم فعاليته من أجل تحديد وسائل دعم العمل كلما إقتضى الأمر ، لمنع وتقليص ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث الناجم عن قلب أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى في البحر . ومن أجل بلوغ هذه الغايات ، فإنه يجوز لاجتماعات الأطراف المتعاقدة أو الاجتماعات الخاصة للأطراف المتعاقدة إجراء ما يلي :

1. استعراض واقرار التعديلات على هذا البروتوكول طبقا للمادتين 21 و 22 ؛

2. تأسيس هيئات فرعية ، حسب الحاجة ، للنظر في أي مسألة من أجل تيسير التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول ؛

3. دعوة هيئات الخبراء المناسبة لاسداء النصح إلى الأطراف المتعاقدة أو المنظمة بشأن المسائل ذات العلاقة بهذا البروتوكول ؛

4. تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المختصة المعنية بمنع التلوث ومكافحته ؛

5. النظر في المعلومات المتاحة بموجب المادة 4.9 ؛

6. القيام ، بالتشاور مع المنظمات الدولية المختصة ، بتطوير أو إقرار الإجراءات المشار إليها في المادة 2.8 ، بما في ذلك المعايير الأساسية لتحديد الحالات الاستثنائية وحالات الطوارئ ، وإجراءات تقديم النصيحة الاستشارية والتخلص المأمون من المواد في البحر في مثل هذه الظروف ؛

7. النظر في القرارات واعتمادها ؛

8. النظر في أي تدابير إضافية قد تكون مطلوبة .

2 تضع الأطراف المتعاقدة في أول إجتماع لها النظام الداخلي اللازم في رأيها .

المادة 19

مهام المنظمة

1 تضطلع المنظمة بمسؤولية مهام الأمانة فيما يتعلق بهذا البروتوكول . ويسهم أي طرف متعاقد في هذا البروتوكول ليس عضواً في هذه المنظمة بقدر مناسب في التكاليف التي تتحملها المنظمة لدى اضطلاعها بهذه المهام .

2 تشمل مهام الأمانة الضرورية لإدارة هذا البروتوكول ما يلي :

1. عقد إجتماعات الأطراف المتعاقدة مرة واحدة في السنة ، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك ، واجتماعات خاصة للأطراف المتعاقدة في أي وقت بطلب من ثلثي الأطراف المتعاقدة ؛

2. توفير النصيحة ، عند الطلب ، بشأن تنفيذ هذا البروتوكول وبشأن التوجيهات والإجراءات المُطوَّرة في مجرى تطبيق هذا البروتوكول ؛

3. النظر فيما يرد من استفسارات ومعلومات من الأطراف المتعاقدة ، والتشاور مع هذه الأطراف ومع المنظمات الدولية المختصة ، وإصدار التوصيات للأطراف المتعاقدة بشأن مسائل ذات صلة بهذا البروتوكول لكنها ليست مشمولة به تحديداً ؛

4. الاضطلاع بالأعمال التحضيرية وتقديم المساعدة ، بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية المختصة، لأجل تطوير واتفاذ الإجراءات المشار إليها في المادة 6.18 ؛

5. إخطار الأطراف المتعاقدة بجميع البلاغات التي تتلقاها المنظمة بموجب هذا البروتوكول ؛

6. القيام ، كل سنتين ، بإعداد ميزانية وحساب مالي بغرض إدارة هذا البروتوكول ويتم تعميمهما على جميع الأطراف المتعاقدة .

3 تقوم المنظمة ، رهناً بتوافر الموارد الكافية ، بالإضافة للمتطلبات الواردة في المادة 3.2.13 ، بما يلي :

1. الاشتراك في أعمال تقييم حالة البيئة البحرية ؛ و

2. التعاون مع المنظمات الدولية المختصة المعنية بمنع التلوث ومكافحته .

المادة 20

الملاحق

تُشكِّل ملاحق هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

المادة 21

تعديل البروتوكول

1 يجوز لأي طرف متعاقد إقتراح تعديلات على مواد هذا البروتوكول . وترسل المنظمة نص التعديل المقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل ستة أشهر على الأقل من قيام إجتماع للأطراف المتعاقدة أو إجتماع خاص للأطراف المتعاقدة بالنظر فيه .

2 تُعتَمد التعديلات على مواد هذا البروتوكول بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في إجتماع الأطراف المتعاقدة أو الاجتماع الخاص للأطراف المتعاقدة المخصص لهذا الغرض.

3 يبدأ نفاذ تعديل ما بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي قبلته في اليوم الستين بعد قيام ثلثي الأطراف المتعاقدة بإيداع صك بقبول التعديل لدى المنظمة . وعقب ذلك يغدو التعديل سارياً بالنسبة لأي طرف متعاقد آخر في اليوم الستين بعد التاريخ الذي قام فيه ذلك الطرف المتعاقد بإيداع صكه بقبول التعديل .

4 يُخطر الأمين العام الأطراف المتعاقدة بأي تعديلات مُعْتَمَدَة في إجتماعات الأطراف المتعاقدة وبتاريخ نفاذ مثل هذه التعديلات عامة وبالنسبة لكل طرف متعاقد .

5 بعد بدء نفاذ تعديل ما على هذا البروتوكول ، فإنّ أي دولة طرف متعاقد في هذا البروتوكول تغدو طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول في صيغته المعدّلة ، إلاّ إذا قام ثلث الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في الاجتماع أو في الإجتماع الخاص للأطراف المتعاقدة المعتمدة للتعديل بالاتفاق على غير ذلك .

المادة 22

تعديل الملاحق

1 يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديلات على ملاحق هذا البروتوكول . وترسل المنظمة نص التعديل المقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل ستة أشهر على الأقل من قيام إجتماع للأطراف المتعاقدة أو إجتماع خاص للأطراف المتعاقدة بالنظر فيه .

2 ترتكز التعديلات المدخلة على الملاحق ، باستثناء الملحق 3 ، على أساس إعتبارات علمية أو تقنية ، ويجوز أن تراعي العوامل القانونية والاجتماعية والاقتصادية ، حسب الاقتضاء . وتُعتَمَد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في إجتماع الأطراف المتعاقدة أو إجتماع خاص للأطراف المتعاقدة المخصص لهذا الغرض .

3 تقوم المنظمة ، بدون إبطاء ، بتعميم التعديلات المدخلة على الملاحق والمعتمدة في إجتماع الأطراف المتعاقدة أو إجتماع خاص للأطراف المتعاقدة على الأطراف المتعاقدة .

4 باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 7 ، تغدو التعديلات على الملاحق سارية على كل طرف متعاقد فور قيامه بإخطار المنظمة بقبوله للتعديلات أو بعد 100 يوم من تاريخ إعتمادها في إجتماع للأطراف المتعاقدة ، إذا جاء هذا التاريخ تالياً ، وذلك باستثناء تلك الأطراف المتعاقدة التي تعلن قبل انتهاء فترة المائة يوم أنها غير قادرة على قبول التعديل في ذلك الوقت . ويجوز لطرف متعاقد ما ، في أي وقت ، قبول تعديل ما سبق أن أعلن اعتراضه عليه ، ويغدو التعديل المذكور إثر هذا سارياً على ذلك الطرف المتعاقد .

5 يقوم الأمين العام ، دون تأخير ، بإخطار الأطراف المتعاقدة بصكوك القبول أو الاعتراض المودعة لدى المنظمة .

6 لا يبدأ نفاذ ملحق جديد ما أو تعديل ما أُدخل على ملحق متعلق بتعديل أُدخل على مواد هذا البروتوكول قبل بدء نفاذ التعديل على مواد هذا البروتوكول .

7 وفيما يتعلق بالتعديلات على الملحق 3 المتعلق بالإجراء التحكيمي وفيما يتعلق باعتماد وبدء نفاذ الملاحق الجديدة ، تنطبق الإجراءات المتعلقة بالتعديلات على مواد هذا البروتوكول .

المادة 23

العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية

يحل هذا البروتوكول محل الاتفاقية وذلك فيما بين الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول التي هي أيضا أطرافاً في الاتفاقية .

المادة 24

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1 يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أية دولة وذلك في مقر المنظمة ابتداء من 1 نيسان/أبريل 1997 وحتى 31 آذار/مارس 1998 ويظل بعد ذلك باب الإنضمام من قبل أية دولة مشرعاً .

2 يمكن للدول أن تصبح أطرافاً متعاقدة في هذا البروتوكول عن طريق :

1. التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو

2. التوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

3. الانضمام .

3 يكون التصديق أوالقبول أوالموافقة أوالإنضمام عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

المادة 25

بدء النفاذ

1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب التاريخ الذي :

1. تعرب فيه 26 دولة على الأقل عن موافقتها على أن تغدو مُلْزمة بهذا البروتوكول طبقا للمادة 24 ؛ و

2. يندرج فيه 15 طرفاً متعاقداً في الإتفاقية على الأقل في عِداد الدول المشار إليها في الفقرة 1.1 .

2 وبالنسبة لكل دولة أعربت عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول طبقاً للمادة 24 عقب التاريخ المشار إليه في الفقرة 1 ، فإنّ هذا البروتوكول يغدو نافذاً في اليوم الثلاثين بعد التاريخ الذي تعرب فيه تلك الدولة عن موافقتها .

المادة 26

الفترة الإنتقالية

1 يجوز لأية دولة غير طرف متعاقد في الإتفاقية قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 1996 والتي تعرب عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول قبل بدء نفاذه أو في غضون خمس سنوات بعد بدء

نفاذه ، أن تقوم وقت الاعراب عن موافقتها ، بإخطار الأمين العام بأنها ، للأسباب الموصوفة في الاخطار ، لن تستطيع الامتثال لأحكام معينة من هذا البروتوكول غير الأحكام الواردة في الفقرة 2 ، وذلك لفترة إنتقالية لا تتجاوز الفترة المذكورة في الفقرة 5 .

2 لا يؤثر أي إخطار يصدر بمقتضى الفقرة 1 على إلتزامات طرف متعاقد في هذا البروتوكول فيما يتعلق بالترميد في البحر أو قلب نفايات مشعة أو مواد مشعة أخرى .

3 على الطرف المتعاقد في هذا البروتوكول الذي يخطر الأمين العام بمقتضى الفقرة 1 بأنه لن يستطيع ، أثناء الفترة الانتقالية ، الامتثال للمادة 1.4 أو المادة 9 ، جزئياً أو كلياً ، أن يقوم خلال تلك الفترة ، مع ذلك ، بحظر قلب النفايات أو المواد الأخرى التي لم يُصدر رخصاً بشأنها ، وببذل وسعه لاعتماد التدابير الإدارية أو التشريعية لضمـــــان أن عملية إصدار الرخـــص وشروط إصدارها تمتثل لأحكام الملحق 2 ، وإخطار الأمين العام بالرخص الصادرة .

4 لا تتجاوز أي فترة إنتقالية محددة في إخطـــار مقدم عملا بالفقرة 1 خمس سنوات بعد تقديم ذلك الاخطار .

5 تقوم الأطراف المتعاقدة التي تقدم إخطارا بمقتضى الفقرة 1 لأول إجتماع تعقده الأطراف المتعاقدة بعد إيداع صكوكها بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، بتقديم برنامج وجدول زمني لتحقيق الامتثال الكامل لهذا البروتوكول ، إلى جانب أي طلبات ذات صلة بالتعاون والمساعدة في المجال التقني طبقًا للمادة 13 من هذا البروتوكول .

6 تحدد الأطراف المتعاقدة التي تقدم إخطارا بمقتضى الفقرة 1 الإجراءات والآليات الخاصة بالفترة الإنتقالية لأجل تنفيذ ورصد البرامج المُقدَّمة المُصمَّمة لتحقيق الامتثال الكامل لهذا البروتوكول . وترفع مثل هذه الأطراف المتعاقدة تقريراً عمّا تحقق من تقدم نحو الامتثال إلى كل إجتماع للأطراف المتعاقدة الذي يُعقد خلال الفترة الانتقالية المعنية وذلك لأجل اتخاذ التدابير المناسبة .

المادة 27

الانسحاب

1 يجوز لأي طرف متعاقد الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد إنقضاء سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول على ذلك الطرف المتعاقد .

2 يكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بالانسحاب لدى الأمين العام .

3 يسري مفعول الانسحاب بعد سنة واحدة من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تُحدَّد في ذلك الصك .

المادة 28

الوديع

1 يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العام :

2 بالإضافة إلى الوظائف المحددة في المواد 5.10 ، و 5.16 ، و 4.21 ، و 5.22 ، و 5.26 ، يقوم الأمين العام بما يلي :

1. اخطار جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو إنضمت إليه بما يلي :

1. كل توقيع جديد أو إيداع لصك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام مع تاريخ ذلك ؛

2. تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ؛

3. إيداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب ؛

2. ارسال نسخ صادقة ومصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه .

3 وبمجرد نفاذ هذا البروتوكول ، يرسل الأمين العام نسخة صادقة مصدقة إلى أمانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر عملا بالمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 29

النصوص الأصلية

حرر هذا البروتوكول في نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وتعتبر جميع النصوص هذه متساوية في الحجية .

وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون أصولاً بذلك من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حُرّر في لندن في اليوم السابع من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة وستة وتسعين .

الملحق 1

النفايات أو المواد الأخرى التى يجوز النظر في قذفها

1 إنّ النفايات أو المواد الأخرى التالية هي نفايات ومواد يجوز النظر في قذفها ، على أن تراعى الأهداف والإلتزامات العامة لهذا البروتوكول الواردة في المادتين 2 و 3 :

1. مواد الكراعة ؛
2. حمأة المجارير ؛
3. نفايات الأسماك أو المواد الناتجة عن العمليات الصناعية لتجهيز الأسماك ؛
4. السفن والمنصات أوالمنشآت الاصطناعية المقامة في البحر ؛
5. المواد الجيولوجية الخاملة غير العضوية ؛
6. المواد العضوية ذات المنشأ الطبيعي ؛ و
7. المواد الضخمة المتألفة أساسا من حديد وصلب وخرسانة ومواد مماثلة غير ضارة التي يتمثل الشغل الشاغل بشأنها في أثر تواجدها المادي ، ويقتصر ذلك على حالات انتاج تلك النفايات في مواقع ، مثل الجزر الصغيرة ذات المجتمعات المعزولة ، التي لا تتوافر فيها الوسائل العملية لأجل اختيار طرق أخرى لتصريف النفايات غير القذف .

2 يجوز النظر في قذف النفايات أو المواد الأخرى المسرودة في الفقرتين 4.1 و 7.1 ، شريطة أن تكون المواد التي يُحتمل أن تشكل كتلاً طافية أو أن تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية بشكل آخر قد أزيلت بأقصى قدر ممكن ، وشريطة أن المواد المقذوفة لا تشكل عائقاً خطراً في وجه الصيد أو الملاحة .

3 بغض النظر عمّا هو وارد أعلاه ، فإنّ المواد المسرودة في الفقرات من 1.1 إلى 7.1 التي تتجاوز مستويات التركيز الاشعاعي فيها مستويات التركيز الدنيا (المعفية) حسب تعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعتمدة من قبل الاطراف المتعاقدة ، لا تُعتبر مواد يمكن قذفها ؛ علماً بأنه على الأطراف المتعاقدة ، علاوة على ذلك ، أن تقوم ، في غضون 25 عاماً اعتباراً من 20 شباط/فبراير 1994 وكل فترة قدرها 25 عاماً فيما بعد ، بإنجاز دراسة علمية تتعلق بجميع النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى من غير النفايات أو المواد ذات المستوى الاشعاعي المرتفع ، مع مراعاة العوامل الأخرى المناسبة ، في رأي الأطراف المتعاقدة ، والنظر من جديد في مسألة حظر قذف مثل هذه المواد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 .

الملحق 2

تقييم النفايات أو المواد الأخرى التي يجوز النظر في قلبها

عموميات

1 إن قبول القلب في ظل ظروف معيّنة لا يلغي الالتزامات بمقتضى هذا الملحق لأجل السعي للحد من ضرورة القلب .

التدقيق لمنع انتاج النفايات

2 ينبغي أن تتضمن المراحل الأولى لتقييم بدائل القلب ، حسب الاقتضاء ، تقييم ما يلي :

1. الأنواع والكميات والخطر النسبي للنفايات المُنتجة ؛
2. التفاصيل المتعلقة بعملية الانتاج ومصادر النفايات في إطار تلك العملية ؛ و
3. جدوى التقنيات التالية لخفض/منع انتاج النفايات :

1. إعادة صياغة المنتجات ؛
2. تكنولوجيات الانتاج النظيف ؛
3. تغيير عمليات الانتاج ؛
4. إستبدال المدخلات ؛ و
5. إعادة التدوير المكاني مغلق الدائرة .

3 بصورة عامة ، إذا كشفت عملية التدقيق المطلوبة وجود فرص لمنع انتاج النفايات عند المصدر ، فإنه على طالب الرخصة أن يقوم ، بالتعاون مع الهيئات المحلية والوطنية المعنية ، بصياغة وتنفيذ إستراتيجية لمنع انتاج النفايات تتضمن أهدافا محددة لخفض هذا الإنتاج وتنصّ على إجراء المزيد من عمليات التدقيق لمنع انتاج النفايات بما يضمن تحقيق تلك الاهداف . ويتعين أن تضمن القرارات المتخذة بشأن إصدار الرخص أو تجديدها أنه يجري الامتثال إلى المتطلبات بشأن الحد من انتاج النفايات ومنعه .

4 بالنسبة لمواد الكراءة وحمأة المجارير ، فإنه ينبغي أن يكون هدف إدارة النفايات هو تحديد ومراقبة مصادر التلويث . وينبغي تحقيق هذا عن طريق تنفيذ إستراتيجيات منع انتاج النفايات ، ويتطلب ذلك التعاون بين الهيئات المحلية والوطنية المعنية العاملة في مجال مراقبة مصادر التلوث المَوْضعي وغير المَوْضعي وإلى أن يتحقق هذا الهدف ، فإنه يمكن معالجة مشكلة مواد الكراءة الملوثة عن طريق استخدام تقنيات إدارة التصريف في البحر أو على اليابسة .

النظر في الخيارات المتعلقة بإدارة النفايات

5 يتعين أن تثبت طلبات قلب النفايات أو المواد الأخرى أنّ تسلسل الخيارات المتعلقة بإدارة النفايات قد أُخذ في الاعتبار ، علماً بأن هذا التسلسل يتقرّر على أساس ما ينجرّ من آثار على البيئة بشكل تصاعدي :

1. إعادة الاستخدام ؛
2. إعادة التدوير الخارجي ؛
3. تدمير المكوّنات الخطرة ؛
4. المعالجة لخفض أو إزالة المكونات الخطرة ؛ و
5. التصريف براً وجواً وفي الماء .

6 لا تُسلَّم رخصة لقلب نفايات أو مواد أخرى إذا ارتأت السلطة المكلفة بإصدار الرخصة أن هنالك فرصاً ملائمة لإعادة الاستخدام أو إعادة التدوير أو معالجة النفايات بدون تعرّض الصحة البشرية أو البيئة لمخاطر غير معوغة أو تكاليف مشطة . وينبغي النظر ، عملياً ، في مسألة توافر وسائل التصريف الأخرى وذلك في ضوء تقييم قائم على مقارنة مخاطر القلب في البحر ومخاطر الخيارات الأخرى على حدٍّ سواء .

الخواص الكيميائية والفيزيائية والحيوية

7 إنّ وصف النفايات وتحديد خصائصها على نحو مفصّل يشكلان شرطاً أساسياً لأجل النظر في الحلول البديلة ويشكلان الأساس الذي يقوم عليه اتخاذ قرار بقلب النفايات أو بعدم قلبها . وإذا استحال تقييم الآثار المحتملة على صحة الانسان والبيئة لنفاية مـــا لأنّ تحديد خاصيات هذه النفاية لم يتحقق بشـكل كامل ، فإنه يتعين منع قلب النفاية المعنية .

8 يتعين تحديد خاصيات النفايات ومكوناتها بمراعاة ما يلي :

1. المنشأ والكمية الإجمالية والشكل والتركيب الوسطي ؛
2. الخواص : الفزيائية والكيميائية و الكيميائية-الحيوية والحيوية ؛
3. السَمّيّة ؛
4. المُداوَمة : الفيزيائية والكيميائية والحيوية ؛
5. التراكم والتحول الحيوي في المواد أو الرواسب الحيوية .

قائمة التدابير

9 يضع كل طرف متعاقد قائمة بالتدابير الوطنية بمـــا يتيح آلية لفحص النفايات ومكوّناتها المرشحة للقلب وذلك على أساس آثارها المحتملة على الصحة البشرية والبيئة البحرية . وعند إختيار المواد للنظر في إدراجها في قائمة التدابير ، تُعطى الأولوية للمواد السامة والمُداوِمة والمتراكمة حيوياً ذات المصـــدر البشري (مثل الكادميوم ، والزئبق ، والهالوجينات العضوية ، والهيدروكربونـات النفطية ، وعنـد الاقتضاء ، الزرنيخ ، والرصاص ، والنحاس ، والزنك ، والبريليوم ، والكروم ، والنيكل ، والغناديوم ، ومركبات السيانيكون العضوية ، والمواد السيانيدية ، والمـواد الفلوريدية ، ومبيدات الآفات أو منتجاتها الثانوية من غير الهالوجينات العضوية) . ويمكن أيضاً استخدام قائمة التدابير باعتبارها آلية للحثّ على درس إعتبارات منع انتاج النفايات بمزيد من التعمق .

10 تُحدّد قائمة التدابير أعلى مستوى ويجوز أيضا أن تحدد أدنى مستوى . ويُحدّد أعلى مستوى بما يحول دون الآثار الحادة أو المزمنة على الصحة البشرية أو الكائنات البحرية الحية الحساسة الممثلة للنظام البيئي البحري . ويترتب عن تطبيق قائمة التدابير ظهور ثلاث فئات ممكنة من النفايات :

1. نفايات تحتوي مواد معيّنة أو تسبب تفاعلات حيوية وتتجاوز أعلى مستوى معلي ، فهي لا تُقبل ما لم تُصيَّر مقبولة لهذا الغرض عن طريق استخدام تقنيات أو عمليات الادارة ؛

2. نفايات تحتوي مواد معيّنة أو تسبب تفاعلات حيوية وهي دون المستويات الدنيا المعنية ، ينبغي إعتبار أنها لا تشكل خطراً كبيراً على البيئة من وجهة نظر القلب ؛

3. نفايات تحتوي مواد معيّنة أو تسبب تفاعلات حيوية وهي دون أعلى مستوى إلاّ أنها تتجاوز أدنى مستوى ، فهي تتطلب تقييما مفصلاً قبل تحديد تناسبها للقلب .

إختيار موقع القلب

11 تشمل المعلومات المطلوبة لاختيار موقع القلب ما يلي :

1. الخاصيات الفيزيائية والكيميائية والحيوية لعمود الماء وقاع البحر ؛
2. موقع أماكن الترويح والفوائد والاستخدامات الأخرى للبحر في المنطقة قيد النظر ؛
3. تقييم تدفقات المكونات المصاحبة للقلب بالنسبة لتدفقات المواد الموجودة في الوسط البحري ؛ و
4. الجدوى الاقتصادية والتشغيلية .

تقييم الآثار المحتملة

12 ينبغي أن يؤدي تقييم الآثار المحتملة إلى بيان موجز عن النتائج المتوقّعة لخيارات القلب في البحر أو القلب على اليابسة ، أي "الأثر المفترض" . فهو يتيح القاعدة التي يرتكز عليها قبول أو رفض الخيار المقترح لعملية القلب ، وكذلك تحديد متطلبات الرصد البيئي.

13 ينبغي أن تتضمن عملية القلب تقييم معلومات عن خاصيات النفايات والظروف السائدة في موقع (مواقع) القلب المقترحة ، والتدفقات ، وتقنيات التصريف المقترحة ، وتحدد الآثار المحتملة على الصحة البشرية ، والموارد الحية ، والمرافق ، والاستخدامات الشرعية الأخرى للبحر . وينبغي أن تُحدّد عملية التقييم هذه طبيعة الآثار المتوقّعة ، وأبعادها الزمنية والجغرافية ، ومدتها ، وذلك بناء على أساس إفتراضات حذرة معقولة .

14 ينبغي النظر في تحليل كل خيار من خيارات القلب في ضوء تقييم مقارن للعناصر التالية : المخاطر على الصحة البشرية ، والتكاليف البيئية ، والمخاطر (بما في ذلك الحوادث) ، والجوانب الاقتصادية ، ومنع الاستخدام في المستقبل . وإذا ما كشف التقييم عن عدم توافر المعلومات الكافية لتحديد الآثار المحتملة لخيار القلب المقترح ، فإنه ينبغي الكفّ عن النظر في هذا الخيار . وبالإضافة إلى ذلك ، إذا ما بيّن تعذير التقييم المقارن أنّ خيار القلب ليس الخيار الأفضل ، فإنه ينبغي عدم إصدار رخصة القلب .

15 ينبغي اختتام كل عملية تقييم ببيان يدعم قراراً بإصدار رخصة تلب النفايات أو رفض ذلك .

الرصد

16 يُستخدم الرصد للتحقق من تلبية شروط إصدار الرخص – رصد الامتثال – ومن صحّة وكفاية الافتراضات المعتمدة أثناء درس الرخصة وكذلك أثناء عملية إختبار الموقع لحماية البيئة والصحة البشرية – الرصد الميداني . ومن الضروري أن يكون لبرامج الرصد هذه أهدافاً واضحة المعالم .

الرخصة والشروط المصاحبة للرخصة

17 يصدر قرار بتسليم رخصة فقط بعد الانتهاء من جميع عمليات تقييم الآثار وتحديد متطلبات الرصد . ويتعين أن تضمن شروط الرخصة ، بالقدر العملي الممكن ، الحدّ بأقصى قدر من تعكير البيئة والإضرار بها ، والاستفادة منها بأقصى قدر . ويتعين أن تحتوي أية رخصة صادرة على البيانات والمعلومات التي تحدد ما يلي :

1. أنواع ومصادر المواد المزمع قلبها ؛
2. مكان موقع (مواقع) القلب ؛
3. طريقة القلب ؛ و
4. متطلبات الرصد والابلاغ .

18 ينبغي إستعراض الرخص على فترات زمنية منتظمة ، مع مراعاة نتائج الرصد وأهداف برامج الرصد . ومن شأن استعراض نتائج الرصد أن يبيّن الحاجة إلى الاستمرار في البرامج الميدانية أو تنقيحها أو إنهائها ، وأن يسهم في اتخاذ القرارات المستنيرة فيما يتعلق بتجديد الرخص أو تعديلها أو إلغائها . ومن شأن ذلك أن يتيح أية مهمّة لاسترجاع المعلومات لأجل حماية الصحة البشرية والبيئة البحرية .

الملحق 3

إجراء التحكيم

المادة 1

1 تتأسس هيئة التحكيم (يشار إليها فيما بعد باسم "الهيئة") بناء على طلب يوجهه أحد الأطراف المتعاقدة إلى طرف متعاقد آخر تطبيقاً للمادة 16 من هذا البروتوكول . ويجب أن يتكوّن طلب التحكيم من بيان أوجه القضية إلى جانب أي مستندات إثبات .

2 يقوم الطرف المتعاقد المدّعي بإخطار الأمين العام بما يلي :

1. طلبه للتحكيم ؛ و

2. أحكام هذا البروتوكول التي نشأ ، في رأيه ، خلاف بشأن تفسيرها أو تطبيقها .

3 يرسل الأمين العام هذه المعلومات إلى جميع الدول المتعاقدة .

المادة 2

1 تتشكل الهيئة من مُحكّم واحد وذلك باتفاق أطراف النزاع في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام طلب التحكيم .

2 في حال وفاة المحكّم أو عجزه أو تخلفه عن الحضور ، يجوز أن تتفق أطراف النزاع على إستبداله في غضون 30 يوما من الوفاة أو العجز أو التخلف .

المادة 3

1 إذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى إتفاق بشأن تشكيل هيئة وفقاً للمادة 2 من هذا الملحق ، تتشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء :

1. محكم واحد يعينه كل طرف من طرَفَي النزاع ؛ و

2. محكم ثالث يتفق على تعيينه المحكمان الأولان المعيّنان ، ويتولى رئاستها .

2 إذا لم يتم تعيين رئيس الهيئة في غضون 30 يوماً من تعيين المحكم الثاني ، تقوم أطراف النزاع ، بناء على طلب من أحد الأطراف في غضون فترة أخرى مدتها 30 يوماً ، برفع قائمة متفق عليها بأشخاص مؤهلين إلى الأمين العام . ويختار الأمين العام الرئيس من تلك القائمة في أقرب وقت ممكن . ولا يجوز له إختيار رئيس كان أو لا يزال من جنسية أحد أطراف النزاع إلا بموافقة الطرف الآخر .

3 إذا لم يقم أحد أطراف النزاع بتعيين محكم في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام طلب التحكيم ، كما تنص على ذلك الفقرة 1.1 ، يجوز للطرف الآخر أن يقوم ، في غضون فترة مدتها 30 يوماً ، بتقديم طلب لرفع قائمة متفق عليها بأشخاص مؤهلين إلى الأمين العام . ويختار الأمين العام رئيس الهيئة

من تلك القائمة في أقرب وقت ممكن . ويطلب الرئيس بعدئذ من الطرف الذي لم يعين محكماً أن يفعل ذلك . وإذا لم يقم هذا الطرف بتعيين محكم في غضون 15 يوماً من ذلك الطلب ، يقوم الأمين العام ، بناء على طلب من الرئيس ، بتعيين المحكم من قائمة الأشخاص المؤهلين المتفق عليها .

4 في حال وفاة محكم أو عجزه أو تخلفه عن الحضور ، يقوم طرف النزاع الذي عيّنه باختيار بديل له في غضون 30 يوماً من تاريخ الوفاة أو العجز أو التخلف . وإذا لم يقم الطرف بتعيين بديل ، يواصل المحكمان المتبقيان عملية التحكيم . وفي حالة وفاة الرئيس أو عجزه أو تخلفه عن الحضور ، يُعيّن بديل يحلّ محلّه في غضون 90 يوماً من الوفاة أو العجز أو التخلف بمقتضى أحكام الفقرتين 2.1 و 2 .

5 يحتفظ الأمين العام بقائمة أشخاص مؤهلين تعينهم الأطراف المتعاقدة . ويجوز لكل طرف متعاقد أن يعين أربعة أشخاص لإدراجهم في القائمة ، علماً أنه ليس من الضروري أن يكونوا من جنسيته . وإذا لم يقم أطراف النزاع ، في غضون الآجال المحددة ، بالاتفاق على رفع قائمة بأشخاص مؤهلين إلى الأمين العام ، كما تنص على ذلك الفقرات 2 و 3 و 4 ، يقوم الأمين العام باختيار المحكم أو المحكمين الذين لم يعيّنوا بعد من القائمة التي يحتفظ بها .

المادة 4

يجوز للهيئة أن تستمع إلى الادعاءات المضادة المنبثقة مباشرة عن موضوع النزاع ، وأن تبت فيها .

المادة 5

يتحمل كل طرف في النزاع النفقات الناجمة عن إعداد قضيته . وتتحمل أطراف النزاع بالتساوي مكافآت أعضاء الهيئة وكل النفقات العامة الناشئة عن عملية التحكيم . ومن الواجب أن تحتفظ الهيئة بسجل لكل نفقاتها وأن تتقدم بكشف نهائي عنها إلى الأطراف .

المادة 6

يجوز لأي طرف متعاقد ، تكون له مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بقرار البت في القضية أن يتدخل في إجراءات التحكيم ، وذلك بعد إرسال إخطار كتابي إلى أطراف النزاع التي بدأت هذه الاجراءات ، وشريطة أن يكون ذلك بموافقة الهيئة وعلى نفقته الخاصة . ويحق لأي طرف يتدخل في الدعوى على هذا النحو أن يقدم الأدلة وخلاصات الوقائع والحجج الشفوية بشأن المسائل التي دفعته إلى التدخل ، وذلك وفقاً للإجراءات المحددة بموجب المادة 7 من هذا الملحق ، إلاّ أنه لا يتمتع بأي حق فيما يتعلق بتشكيل الهيئة .

المادة 7

تقوم أية هيئة تشكلت بمقتضى أحكام هذا الملحق بتقرير نظامها الداخلي .

المادة 8

1 ما لم تكن الهيئة مؤلفة من عضو وحيد ، فإنها تتخذ القرارات بشأن إجراءاتها ، ومكان عقد إجتماعاتها وبشأن أية مسألة مطروحة عليها تتصل بالنزاع ، بأغلبية أصوات أعضائها . ولا يحول غياب أي عضو من أعضاء الهيئة المعين من قبل أحد أطراف النزاع أو إمتناعه عن التصويت ، دون توصل الهيئة إلى قرار . وفي حال تعادل الأصوات ، يكون صوت الرئيس هو المرجّح .

2 على أطراف النزاع تيسير عمل الهيئة ، ولا سيما استخدام كل الوسائل المتاحة لديها لتحقيق ما يلي بمقتضى قوانينها :

.1 تزويد الهيئة بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة ؛ و

.2 تمكين الهيئة من دخول أراضيها والاستماع إلى الشهود أو الخبراء ، وزيارة موقع الحدث .

3 ولا يحول عدم إمتثال طرف ما لأحكام الفقرة 2 دون توصل الهيئة إلى قرار وإصدار حكم.

المادة 9

تصدر الهيئة حكمها في غضون خمسة أشهر من تاريخ إنشائها ما لم تقرّر ، عند الضرورة ، تمديد ذلك الأجل لفترة أخرى لا تتعدى خمسة أشهر . ويُرفَق حكم الهيئة بالحيثيات . ويكون هذا الحكم قطعياً ولا استئناف فيه ، ويبلّغ إلى الأمين العام الذي يخطر الأطراف المتعاقدة به . وعلى أطراف النزاع أن تمتثل فوراً لذلك الحكم .

المحضر الختامي

للاجتماع الخاص للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢

لدراسة واعتماد بروتوكول عام ١٩٩٦ لهذه الاتفاقية

بروتوكول عام ١٩٩٦ لأتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن

قلب النفايات والمواد الاخرى ، لعام ١٩٧٢

المحضر الختامي للاجتماع الخاص للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن لعام 1972 لدراسة واعتماد بروتوكول عام 1996 لهذه الاتفاقية

28 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1996

1 وافق الاجتماع الاستشاري الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن طرح النفايات والمواد الأخرى ، لعام 1972 (اتفاقية لندن 1972) في عام 1995 ، على عقد اجتماع خاص لدراسة واعتماد بروتوكول عام 1996 بشأن اتفاقية لندن ، لعام 1972 ، بموجب المادة الرابعة عشرة (3)(أ) و4(و) .

2 وعقد الاجتماع الخاص للأطراف المتعاقدة في لندن في مقر المنظمة البحرية الدولية من 28 تشرين الأول/أكتوبر الى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 .

3 وشارك في الاجتماع ممثلو 43 طرفا من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن 1972 ، وترد اسماؤها فيما يلي:

الاتحاد الروسي	جزر سليمان
الأرجنتين	الجماهيرية العربية الليبية
اسبانيا	جمهورية كوريا
استراليا	جنوب أفريقيا
ألمانيا	الدنمارك
الامارات العربية المتحدة	السويد
أوكرانيا	سويسرا
ايرلندا	شيلي
ايسلندا	الصين
ايطاليا	غابون
البرازيل	فانواتو
بلجيكا	فرنسا
بنما	الفلبين
بولندا	فنلندا
تونس	قبرص
جامايكا	كندا

مصر	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
المغرب	وايرلندا الشمالية
المكسيك	هولندا
النرويج	الولايات المتحدة الأمريكية
نيجيريا	اليابان
نيوزيلندا	اليونان

4 وحضر الاجتماع مراقب من العضو المنتسب التالي في المنظمة :

هونغ كونغ

5 وحضر الاجتماع الخاص مراقبون من 16 دولة من الدول التالية غير المتعاقدة في اتفاقية لندن 1972 :

الكوادور	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
أنغولا	المملكة العربية السعودية
اندونيسيا	فنزويلا
بنغلاديش	كولومبيا
بهاما	لاتفيا
بيرو	ليبريا
تركيا	ليتوانيا
الجمهورية العربية السورية	ماليزيا

6 وحضر الاجتماع الخاص مراقبون من المنظمات الدولية غير الحكومية التالية :

الاتحاد الدولي للموانئ والمرافئ (IAPH)
المجلس الأوروبي لاتحادات منتجي المواد الكيميائية (CEFIC)
منظمة السلام الأخضر الدولية
المحفل الدولي النفطي للتنقيب والانتاج (E&P FORUM)

7 وانتخب السيد D.Tromp من وفد هولندا رئيساً للاجتماع الخاص .

8 وانتخب الاجتماع الخاص نائبين للرئيس وهما :

السيد A. Sielen (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد G.E. do Nascimento e Silva (البرازيل)

9 وتشكلت أمانة الاجتماع الخاص من الممثلين التاليين :

الأمين العام : السيد W.A.O'Neil
الأمين العام للمنظمة

الأمين التنفيذي : السيد O. Khalimonov
مدير شعبة البيئة البحرية

نائب الأمين التنفيذي : السيد M.Nauke
رئيس مكتب اتفاقية لندن 1972 ، شعبة البيئة البحرية

10 وتألفت لجنة الصياغة التي أنشأها الاجتماع الخاص من ممثلي الدول التالية :

الاتحاد الروسي	الصين
الأرجنتين	فرنسا
اسبانيا	كندا
استراليا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
بنما	وايرلندا الشمالية
سويسرا	الولايات المتحدة الأمريكية

11 وتألفت لجنة التعاون التقني التي أنشأها الاجتماع الخاص من ممثلي الدول التالية :

استراليا	المكسيك
البرازيل	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
جنوب افريقيا	وايرلندا الشمالية
الصين	هولندا
فرنسا	الولايات المتحدة الأمريكية
كندا	

12 وكان الممثلون المنتخبون للجان على النحو التالي :

لجنة الصياغة :
الرئيس : السيد A. Sielen (الولايات المتحدة الأمريكية)
لجنة التعاون التقني :

الرئيس : السيد Lomónaco ، (المكسيك)

13 وارتكزت أعمال الاجتماع الخاص على مشروع بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى ، لعام 1972 (LC/SM I/4).

14 كما نظر الاجتماع الخاص في وثائق تضمنت مقترحات وتعليقات على مشروع النص أنف الذكر تقدمت بها الحكومات ، والمنظمات الدولية غير الحكومية ، والأمانة .

15 وأسفرت مداولات الاجتماع الخاص عن اعتماد **بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث** البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى ، لعام 1972 .

16 كما اعتمد الاجتماع الخاص القرارات التالية الواردة في الضميمة لهذا المحضر الختامي :

1 القرار رقم LC.55(SM) – أنشطة التعاون وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة باتفاقية لندن 1972

2 القرار رقم LC.56(SM) – التخلص من السفن في البحر

17 ووافق الاجتماع الخاص على فتح باب التوقيع على بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى ، لعام 1972 ، من غرة نيسان/أبريل 1997 وحتى 31 آذار/مارس 1998 .

18 حُرر هذا المحضر الختامي في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية ، وستودع لدى الأمين العام للمنظمة .

19 وسيبعث الأمين العام نسخاً مصدقة من هذا المحضر الختامي مع ضميمته ، ونسخا مصدقة من النصوص الرسمية للصك المشار اليه في الفقرة 15 أعلاه ، الى حكومات الدول التي دُعيت لتكون ممثلة في الاجتماع الخاص .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه بالتوقيع على هذا المحضر الختامي .

حرر في مدينة لندن في اليوم الثامن من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام الف وتسعمائة وستة وتسعين .

...

أمين عام المنظمة البحرية الدولية
国际海事组织秘书长
SECRETARY-GENERAL OF THE INTERNATIONAL MARITIME ORGANIZATION
SECRETAIRE GENERAL DE L'ORGANISATION MARITIME INTERNATIONALE
ГЕНЕРАЛЬНЫЙ СЕКРЕТАРЬ МЕЖДУНАРОДНОЙ МОРСКОЙ ОРГАНИЗАЦИИ
SECRETARIO GENERAL DE LA ORGANIZACION MARITIMA INTERNACIONAL

الأمين التنفيذي للاجتماع الخاص
特别会议执行秘书
EXECUTIVE SECRETARY OF THE SPECIAL MEETING
SECRETAIRE EXECUTIF DE LA REUNION SPECIALE
ИСПОЛНИТЕЛЬНЫЙ СЕКРЕТАРЬ СПЕЦИАЛЬНОГО СОВЕЩАНИЯ
SECRETARIO EJECUTIVO DE LA REUNION ESPECIAL

نائب الأمين التنفيذي للاجتماع الخاص
特别会议副执行秘书
DEPUTY EXECUTIVE SECRETARY OF THE SPECIAL MEETING
SECRETAIRE EXECUTIF ADJOINT DE LA REUNION SPECIALE
ЗАМЕСТИТЕЛЬ ИСПОЛНИТЕЛЬНОГО СЕКРЕТАРЯ СПЕЦИАЛЬНОГО СОВЕЩАНИЯ
SECRETARIO EJECUTIVO ADJUNTO DE LA REUNION ESPECIAL

القرار LC.56 (SM)

التخلص من السفن في البحر

إنّ الاجتماع الخاص للأطراف المتعاقدة ،

إذ يدرك أن عدداً من الأطراف المتعاقدة في إتفاقية لندن لعام 1972 يمارس عملية التخلص من السفن في البحر كما تتطلبها هذه الإتفاقية ، وإذ يدرك أيضاً أنّ بعض الأطراف المتعاقدة قد وضعت حداً أو ستقوم مستقبلاً بوضع حدٍ للتخلص من السفن في البحر حسبما اتفق عليه في إطار إتفاقيات إقليمية ؛

وقد وافق على إدراج السفن في قائمة النفايات والمواد الأخرى التي يجوز النظر في قذفها في البحر بموجب الملحق I من بروتوكول عام 1996 من إتفاقية لندن لعام 1972 ؛

وإذ يدرك أيضا أنّ الفريق العلمي هو بصدد صياغة توجيهات تتعلق تحديداً بالتخلص من السفن في البحر بموجب إتفاقية لندن لعام 1972 ؛

1. يطلب إلى الأطراف المتعاقدة في إتفاقية لندن لعام 1972 أن تقدم معلومات تتعلق بصورة خاصة ببدائل القلب على اليابسة ، وطرق التقييم ، وإجراءات منع التلوث ، والأساس المنطقي للتخلص من السفن في البحر لينظر فيها الفريق العلمي .

2. يطلب كذلك إلى المنظمة بصفتها تضطلع بدور الأمانة لاتفاقية لندن لعام 1972 أن تجمع المعلومات المتاحة والمعلومات المطلوبة المحددة في الفقرة 1 لينظر فيها الفريق العلمي .

3. يطلب إلى الفريق العلمي أنّ يقوم في غضون خمس سنوات من إعتماد هذا القرار ، بإعادة النظر فيما إذا كانت الأحكام الدولية القائمة للتخلص من السفن في البحر هي أحكاماً كافية ، وأن يرفع تقريراً في ذلك إلى الاجتماع الاستشاري .

نسخة صادقة مصدقة من نص المحضر الختامي، مع الضميمة، للاجتماع الخاص للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ لدراسة واعتماد بروتوكول عام ١٩٩٦ لهذه الاتفاقية، الذي حرر في مدينة لندن في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦، ونص بروتوكول عام ١٩٩٦ لأتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الاخرى، لعام ١٩٧٢، الذي حرر في مدينة لندن في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦، وأودع أصلهما لدى الامين العام للمنظمة البحرية الدولية.

عن الامين العام للمنظمة البحرية الدولية:

لندن. ١٩٩٧ X ٢٤

مرسوم جمهوري
رقم (٣٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٤٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعيّن القاضي السيد حيدر حنون زاير احيمد الرويشداوي بمنصب رئيس محكمة استئناف .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٤٢ هجرية الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٢١ ميلادية

برهم صالح
رئيس الجمهورية

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٧٠ لسنة ٢٠١١) بشأن ليبيا وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد اموال الارهابيين إعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات الدولية بشأن ليبيا ، بحسب الآتي :

أولاً: منح إعفاءات إنسانية متعلقة بالسفر للمدة من (٢٠٢١/٦/١ ولغاية ٢٠٢١/١١/٣٠) بشأن كل من :

أ. المدعوة (صفية فركاش البر عصي) ، ليبية الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYi. ٠١٩) .

ب. المدعوة (عائشة معمر محمد أبو منيار القذافي) ، ليبية الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYi. ٠٠٩) .

ج. المدعو (محمد معمر القذافي) ، ليبي الجنسية ، الرقم المرجعي له : (LYi. ٠١٢) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسماء المذكورة آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٦/٢٤

لجنة مجلس الأمن الخاصة بمُنح ليبيا إعفاءات إنسانية تتعلق بالسفر صالحة لمدة ستة أشهر لثلاث افراد مدرجين في القائمة

في ٧ حزيران / ٢٠٢١، قررت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا منح استثناء للسفر لأسباب إنسانية، عملاً بالفقرة ١٦ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، اعتبارًا من ١ حزيران / ٢٠٢١ حتى ٣٠ تشرين الثاني / ٢٠٢١. للأفراد الثلاثة التالية أسماؤهم:

- LYi.019: صفية فركاش البرعصي
- LYi.009: عائشة معمر محمد أبو منيار القذافي
- LYi.012: محمد معمر القذافي

وفقًا لذلك، قد يقوم هؤلاء الأفراد الثلاثة بالسفر غير المحدود لأغراض إنسانية خلال الإطار الزمني المذكور أعلاه.

بموجب إعفاء السفر الممنوح لأسباب إنسانية، يجب تقديم معلومات السفر من قبل الأفراد المذكورين أعلاه لأغراض إعلام اللجنة قبل السفر وفي غضون شهر واحد بعد السفر، وفقًا للمبادئ التوجيهية المؤقتة للجنة وإشعار اللجنة للمساعدة على تنفيذ المذكرة/ الأشعار رقم ٤، وكلاهما متاح في:

http://%20www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970 . ويمكن للجنة أن تنظر في تمديد أو تجديد الإعفاء، إذا اقتضت الظروف ذلك. أي قرار في المستقبل سيأخذ في الاعتبار مستوى المعلومات المقدمة.

علاوة على ذلك، خلال الإطار الزمني المذكور أعلاه، يتعين على أي دولة (دول) تسمح لأي من الأفراد الثلاثة بالسفر إلى أراضيها أو عبرها اشعار اللجنة في غضون ٤٨ ساعة بعد الوصول أو المرور داخل أراضيها. يجب أن يكون الاشعار كتابيًا يوضح تاريخ الدخول والمدة المتوقعة للإقامة.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧، و١٩٨٩ و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩، و٢٠١١، و٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد اموال الارهابيين إعمام اضافة قيد واحد الى القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن بموجب القرار رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ بتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة ، بحسب الآتي :

أولاً: إضافة قيد للمدعو (محمد علي الحبو) ، والرقم المرجعي له : (QDi. ٤٢٩) ، سوري الجنسية .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسم المذكور آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٦/٢٤

لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة تضيف قيداً/ اسماً واحدا إلى قائمة الجزاءات الخاصة بها

في ١٧ حزيران / ٢٠٢١، وافقت لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على إضافة الاسم المحدد أدناه إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) ، والمعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. **الأفراد**

QDi.429 الاسم: ١: محمد ٢: علي ٣: الحبو

الاسم (النص الأصلي): محمد علي الحبو

اللقب: غير متوفر؛ **المنصب:** غير متوفر؛ **تاريخ الميلاد: أ)** ١ تشرين الأول ١٩٨٣؛ **ب)** ١٥ آذار ١٩٨٣ **ج)** ١ كانون الثاني ١٩٨٠ ؛ **مكان الميلاد:** الرقة، الجمهورية العربية السورية

كنية كافية لتحديد الهوية: أ) محمد عبد الكريم ؛ **ب)** محمد عبد الكريم؛ **كنية غير كافية لتحديد الهوية: أ)** الحيبو **ب)** ؛ الحبو **ج)** الحوبو؛ **د)** حبو؛ **هـ)** حببو؛ **و)** حبو؛ **الجنسية:** الجمهورية العربية السورية ؛ **رقم جواز السفر:** الجمهورية العربية السورية 00814L001424 ؛ **رقم الهوية الوطنية: أ)** رقم بطاقة الهوية الوطنية للجمهورية العربية السورية ١٠٧١٦٧٧٥ ؛ **ب)** رقم بطاقة الهوية الوطنية للجمهورية العربية السورية ٢٠٢٠٣١٦٠٩٧ ؛ ج) رقم بطاقة الهوية الوطنية للجمهورية العربية السورية ٢٠٢٠٤٠٩٢٦٦ ؛ **العنوان: أ)** غازي عنتاب، تركيا (منذ عام ٢٠١٦) ؛ **ب)** الرقة ، الجمهورية العربية السورية ، **مُدرج في القائمة بتاريخ:** ١٧ حزيران ٢٠٢١. **معلومات أخرى:** قدم تسهيلات وخدمات مالية من تركيا خدمات مالية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، أو لدعمها. مُدرج كعضو في تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)).
الرابط الإلكتروني للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە